رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

66- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 62 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين هذا الشيخ من لحم رحمه الله تعالى كتاب من قواعد الاصولية قال رحمه الله - 00:00:01

القاعدة الثانية الثانية والاربعون الاوامر والنواهي امر هي حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل مجاز هذا قول الجمهور وقال بعض الفقهاء هي مشتركة بين القول والفعل نحو قولنا كنا في امر عظيم اذا كنا في الصلاة - 00:00:19

طيب يقول فصل في الاوامر والنواهي. الاوامر جمع امر والامر قول يتضمن طلب الايجاد قول يتضمن طلب الايجاد بصيغة معروفة وهي افعل وقولنا قول خرج بذلك الاشارة فانها لا تعتبر امرا اصطلاحا - 00:00:39

وان كانت تفيد ذلك اذا هذا الامر قول يتضمن طلب الايجاد او طلب الفعل في صيغة مخصوصة واما النهي فهو قول يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون من الناهية - 00:01:05

لا تفعل وقولنا ايضا قول يتضمن خرج به الاشارة فاذا قلت لا هذا وان افاد النهي لكنه ليس نهيا اصطلاحا اه هذا النهي اذا قول يتظمن طلب الكف بصيغة مخصوصة - 00:01:27

يقول قاعدة اه امر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل مجاز هذا قول الجمهور. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال بعض الفقهاء هي مشتركة بين القول والفعل نحو قولنا كنا في امر عظيم اذا كنا في الصلاة - 00:01:52

وقال ابو الحسين هي موظوعة للقول والفعل وللشيء ايضا نحو قولنا اتى بامر ما اي بشيء وللشأن ايضا نحو قوله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر معناه ما شأننا في اتخاذنا الا ترتيب مقدورنا وارادتنا من غير تأخير كلمح البسط. كلمح بالبصر. وللصفة ايضا كقول الشاعر - 00:02:14

عزمت على اقامتي في صباحي بامر ما يسود من يسود واشترط جمهور المعتزلة في حد الامر العلو دون الاستعلاء وهو ظاهر قول اصحابنا وتابعهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي نقل القاضي ابو عبد ونقل القاضي عبد الوهاب في الملخص عن اهل اللغة - 00:02:38

وجمهور اهل العلم واختاره ابو الحسين من المعتزلة الاستعلاء دون يعني يعرفون قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء وليس على وجه العلو وما الفرق بين الاستعلاء - 00:02:59

والعلو ما الفرق بين الاستعلاء والعلو؟ نعم العلوم الاستعلاء صفة في المتكلم والعلوم وش بعد الاستعلاء صفة في القول والعلو صفة في القائل هذا معنى قول الاستعلاء دون العلوم. نعم - 00:03:16

احسن الله اليك قال رحمه الله القاضي عبد الوهاب في الملخص عن اهل اللغة وجمهور اهل العلم واختاره ابو الحسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلوم وصححه الامودي وابن الحاجب وصاحب المنتخب - 00:03:52

وقال في المحصول قبل المسألة الثالثة انه الصحيح وجزم به في المعالم لكنه ذكر في المحصول ايضا بعد ذلك باوراق في اوائل المسألة الخامسة ما حاصله انه لا يشترط ذكر الاسناوي عن القاضي فقال ويجب ان يشترط العلو والاستعلاء معا مع حكايته عنه ما قاله في الملخص في اول المسألة - 00:04:08

وهو ان يشترط العلوم لان مادة افعل او نحوها اما ان توجه الى من هو ادون او الى من هو اعلى او الى من هو مساوي توجهت الى من هو ادون - 00:04:32

فهو امر وان وجهت الى من هو اعلى فهو دعاء ورجاء وان وجهت الى من هو مساو فهو التماس فمثلا تقول لزميلك اعطني قلمك. هل هذا امر التماس لك اذا كان الامر فوق المأمور - 00:04:50

يا امن السلطان مثل لي احد من رعيته افعل كذا او لا تفعل كذا هذا يسمى افعل كذا. هذا يسمى امرا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر الاسناوي عن القاضي فقال ويجب ان يشترط العلو والاستعلاء معا مع حكايته عنه ما قاله في الملخص - 00:05:11

في اول المسألة هو انه يشتى انه يشترط العلو دون الاستعلاء. ولم يذكر انه انه اختلف قوله في ذلك وقال الامام فخر الدين الذي عليه المتكلمون انه لا يشترط علوا ولا استعلاء. فتحرر من ذلك اربعة اقوال احدها اشتراط العلو والاستعلاء - 00:05:36

والثاني لا يشترطان الثالث. حيث قمنا باشتراط العلو والاستعلاء والرابع عكسه حيث قمنا باشتراط العلو والاستعلاء او هما فما حدهما؟ فحاصل ما ذكره القرافي ان الاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذليل بلفظه ورفيع صوته - 00:05:55

والعلو ان يكون الطالب اعلى مرتبة ومع التساوي فهو التماس ومع دنو الطالب فهو سؤال والله اعلم فاذا قال ابو البركات ولابد في اصل صيغة الامر المطلقة من اقترانها بما يفهم منه ان مطلقها ليس كحاك عن غير ولا هاد كالنائم - 00:06:14

لا بد في الصيغة من الاقتران بما يفهم منه انها مطلقها. ليس بحاكم يعني فلا تفيد الامر اي لو ذكر مثلا يتكلم قال فلان جاء فلان فقال لي فلان افعل كذا - 00:06:37

هنا يحكي او يهذي او نائم فحينئذ لا يكون امرا يعني انه لابد فيها من القصد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثالثة والاربعون الامر المجرد المجرد عن عن قرينة هل يقتضي الوجوب ام لا - 00:06:52

من مسألة مذاهب احدها انه يقتضي الوجوب ما لم ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره نص عليه الامام احمد رضي الله عنه في موضع وهو الحق وبه قال عمة المالكية وجمهور الفقهاء - 00:07:11

وقال امام الحرمين في البرهان والااامودي في الاحكام غيرهما انه مذهب الشافعي وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع ان الاشعري نص عليه وكذلك باقي اصحابه طيب وهذه مسألة وهي هل الامر - 00:07:26

يقتضي وجوه او لا يقتضي وجوب اختلف العلماء فيها او علماء اصول على اقوال خلاصتها ثلاثة القول الاول ان ان الامر يقتضي وجوب. او ان الاصل في الامر هو الوجوب - 00:07:40

الاصل في صيغة افعل انها تقتضي الوجوب واستدلوا بقول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وبان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - 00:07:58

لما امر اصحابه بان يحلقوا رؤوسهم وتوانوا كره ذلك وهذا يدل على ان الاصل في الامر الوجوب والفورية ايضا والقول الثاني ان الاصل في الامر الاستحباب قالوا لان الاصل عدم التأثيم بالترك - 00:08:18

والاصل براءة الذمة ولانه ورد نصوص فيها الامر وهي لا تدل على الوجوب فعلى هذا لا فعل هذا لا نحمله على الوجوب الا اذا دل الدليل على ذلك. اما بمجرد الصيغة فلا - 00:08:41

والقول الثالث التفصيل وهو ان كان الامر تعبدا فالاصل انه للوجوب وان كان الامر تأدبا الاصل انه الاستحباب اي انه اذا ورد الامر في العبادات فانه يحمل على الوجوب وان ورد الامر في في الاداب فانه يحمل على الاستحباب - 00:09:02

وهذه القاعدة وان كانت يعني اه جيدة نوعا ما وقد ذكرها الشافعي رحمه الله الرسالة او اشار اليه في الرسالة الا انها ليست مطردة فهناك اوامر في العبادات وهي ليست للوجوب - 00:09:32

وهناك اوامر في الاداب وهي للوجوب فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك كل بيمينك هذا اداب ومع ذلك هو للوجوب لانه دلت الادلة على انه للوجوب - 00:09:48

فهذه هذه هذا القول يعني ان ان ما كان اه تأدبا يحمل على الاستحباب وما كان تعبدا يحمل عن الوجوب. يعني هي قريبة لكن احسن

هنا ان نقول الاصل في الامر الوجوب - 00:10:10
الا اذا دل الدليل على صرفه عن وجوب سواء كان في العبادات ام في الاخلاق والاداب الاصل ان الامر او صيغة افعل تقتضي الوجوب الا ان يدل الدليل على عدم الوجوب. بمعنى ان يوجد صارف - 00:10:25
يصرف او قرينة تصرفه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن هل يدل على الوجوب بوضع اللغة ام بالشرع فيه مذهبان مذكوران في الشرح المذكور على اللمع والاول هو كونه بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي. ثم اختار هو انه بالشرع - 00:10:46
المستوعب القيرواني قول ثالث انه انه يدل بالعقل والمذهب الثاني انه حقيقة في الندب. وحكاه الغزالي في المستصفى والامودي في كتابه قولا للشافعي. وقاله بعض الشافعية وحكاه ابو البركات عن - 00:11:09
المعتزلة وحكاه بعضهم عن بعض المعتزلة والمذهب الثالث انه حقيقة في الاباحة لانه المحقق والاصل والاصل عدم الطلب والمذهب الرابع انه مشترك بين الوجوب والندب وجزم به الامام في المنتخب وكذلك صاحب التحصيل. وهذا فيه نظر هذا المذهب انه انه حقيقة - 00:11:23
رباحة يعني انه يحمل على الاباحة في نظر ووجه النظر ان كل امر من الشارع فهو عبادة ولهذا نقول كل ما امر به الشارع فهو ايش؟ عبادة فاذا امر بالصلاة عبادة امر بعيادة المريض عبادة امر بالسلام عبادة امر - 00:11:44
اي باي امر فهو عبادة. اذا ما امر به الشارع فهو عبادة. فكيف نقول انه في الاباحة بمعنى انه ورد امر في القرآن او في السنة نقول هذا الامر الاصل انه للاباحة. فاذا قلنا للاباحة في الواقع اخرجناه عن وصف العبادة - 00:12:03
عن وصف العبادة نقول الاصل في الامر الاصل في اوامر الشاة الشريعة انها عبادة يثاب الانسان عليها يثاب الانسان عليه لكن هل هي الوجوب او الاستحباب الخلاف السابق لا احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:12:23
والمذهب الرابع انه مشترك بين الوجوب والندب به الامام في المنتخب وكذلك صاحب التحصيل كلاهما في باب الاشتراك نعم وهذا مبني على مذهب ايضا وهو هل يجوز استعمال المشترك اللفظ المشترك في معنيين - 00:12:44
مشترك بين المعنى وجوب هل يستعمل؟ هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في معناه او لا واصح الاقوال انه يجوز اذا علم وفهم من امثلته قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:13:00
فليتم صومه قول من نسي وهو صائم يشمل صيام الفرظ وصيام النفل من نسي وهو صائم فليتم صومه الامر هنا ان كان للواجب بان قطع الفرظ ها لا يجوز وان كان للنفل والاستحباب فهو - 00:13:18
الاستحباب تعالى نقول فليتم صومه اي وجوبا ان كان صيامه فرضا. واستحبابا ان كان صيامه نفلا من امثلته ايضا قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ - 00:13:44
اقرأ ما تيسر معك من القرآن يقرأ هنا ايضا لفظ مشترك بين الوجوب وهو الفاتحة وبين الاستحباب وهو ما زاد على الفاتحة فعليه يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه ما لم يحصل بينهما تناف وتضاد. فان حصل بينهما تناف فانه لا يستعمل - 00:14:04
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمذهب الخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد ونقله الامودي في الاحكام عن الشيعة وصححه ونقل عنهم في منتهى السول المذهب الذي قبله - 00:14:25
والمذهب السادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي ان الشافعي نص على ان ان الامر متردد بين الوجوب والندب هذا محتمل لهذا وهذا محتمل لهذا المذهب والمذهب الرابع - 00:14:46
والمذهب السابع انه حقيقة اما في الوجوب واما في الندب. ولكن لم يتعين لنا ذلك ونقله صاحب الحاصل طيب اه غالبا غالبا المسائل التي تبنى على العقل يكثر فيها الاقوال - 00:15:06
المسائل التي تجد انها مبنية على العقل يكثر فيها الاقوال بخلاف المسائل المبنية على النصوص فيقل فيها الخلاف ولذلك تجد مثلا اه في الاصول عند التعريفات ونحو ذلك تجد ان المسألة فيها اقوال كثيرة - 00:15:23
عشر اقوال ربما المؤلف هنا ذكر سبعة اقوال او او اكثر. لا اكثر ذكر المذهب الثاني عشر الثالث عشر ها؟ خمسطعش خمسطعشر

مذهب في هل الامر للوجوب او او كذا؟ والسبب ان يعني اولا ان المسائل - 00:15:43
المبنية على عقل المسائل التي تبنى على العقل والفهم تختلف فيها عقول الناس وافهامهم تختلف فيها عقول العلماء وافهامهم بخلاف المسائل التي تكون مبنية على النص وثانيا ايضا ان غالب من يذكره مؤلف رحمه الله هنا من اهل الكلام - 00:16:03
الذين يعني يحكمون المنطق والعقل يحكمون المنطقة والعقل حاصل الكلام ان المسائل عموما سواء كانت فقهية ام غيرها ان كانت مبنية على نصوص فتجد ان الاقوال فيها تقل ولا سيما اذا كانت النصوص واضحة - 00:16:25
واما اذا كانت النصوص واما اذا كانت المسائل التي تبنى على العقل او العلل ونحوها فيكثر فيها يكثر فيها الخلاف انظر مثلا علم الفرائض المواريث قد تكفل الله عز وجل بقسمته - 00:16:50
ولم يدع ذلك الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولهذا كان علم الفرائض والمواريث هو من اقل ابواب الفقه خلافا وهو الخلاف الذي فيه ان وجد في الغالب انه شاذ - 00:17:09
آآ في العبادات العبادات لما كانت الاصل فيها الحظر ولا يشرع منها الا ما دل عليه الدليل تجد ان الخلاف وان وجد فيها يقل قليل ولا سيما ما ورد فيه النص بخلاف البيوع - 00:17:24
البيوع مسائل البيوع والمعاملات تجد انه يكثر فيها الاقوال فمثلا هل يجوز بيع الطير في السماء او لا منهم من يقول يجوز ومنهم من يقول لا يجوز ومنهم من يفصل قسمة عقلية - 00:17:43
الذين يقول لا يجوز يقول للغرر قد يرجع وقد لا يرجع. والباقي حينما باعه لا يملكه ولا يحوزه ومنهم من يقول يجوز وثم ان ان المشتري انحازه فذاك والا فهو بالخيار - 00:18:00
ومنهم من فصل وهو ابن عقيل رحمه الله فقال يجوز ان الف الرجوع اذا كان هذا هذا الحمام مربى ويألف الرجوع يجوز لان الاصل ايش؟ الرجوع للعادة والغالب انه يرجع. والا فلا - 00:18:17
هذي الاقوال اقول بنوها على ماذا؟ على العقل الغالب في المسائل والمعاملات ولهذا كل قول تتخيله في عقلك في مسألة اذا راجعت وجدت قول العلماء فيها المعاملة من المعاملات واحد يقول حلال حرام لو تخيلت مسألة فيها تفصيل ستجد التفصيل. نعم - 00:18:32